تعيينه وانه لا يجوز الخروج بغيره كما مر فليس بمخالف لحديث إذا قلت هذا حتى كون ناسخا له ثم قال البيهقى ( والذى يؤكد هذا يعنى تأخر التسليم ما انا ) فذكر بسنده ( عن عطاء بن ابى رباح انه A كان إذا قضى التشهد في الصلاة اقبل على الناس بوجهه قبل ان ينزل التسليم ) ثم قال ( وهذا وان كان مرسلا فهو موافق للاحاديث الموصولة المسندة في التسليم ) * قلت * مقصوده اثبات التسليم وانه متأخر وذلك لا يثبت بهذا الحديث عنده لارساله ولا يوجد ذلك في احاديث التسليم فموافقة هذا الحديث لها في غير الموضع المقصود لا تنفع * ( باب الاختيار في ان يسلم تسليمتين ) ذكر فيه من حديث عبد ا بن جعفر ( عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه انه عليه السلام سلم تسليمتين ) * قلت * في الاستذكار روى عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل بسنده انه عليه السلام كان يسلم تسليمة واحدة قال أبو عمر هذا وهم واما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بسنده انه عليه السلام كان يسلم عن يمينه ويساره *